وتفيد المصادر أن خلافاً وقع بين الخليفة أبي بكر وبعض الصحابة البارزين حول شرعية "حروب الردّة". وهؤلاء الصحابة، يقودهم عمر بن الخطاب، اعترضوا على قرار أبي بكر محاربة "المرتدين". وهذه المعارضة كانت تستند إلى حديث شريف، يفيد أنه من غير الشرعي قتال القبائل على مسألة الصدقة. ويذكر أن عمر خاطب أبا بكر متسائلاً عن حقه في قتال القبائل، بعد قول الرسول "أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله. فإن قالوها حفظوا أنفسهم وأموالهم مني". فأجاب أبو بكر: "ألم يقل أيضاً إلا بحقها"؟ وكان أبو بكر يصرُّ على أن إقامة الصلاة وأداء الزكاة هما من الفرائض التي لايجوز التهاون مع من يتخلى عنها[١٠٣].

لقد لعبت المناظرات الفقهية دوراً هاماً في تعريف مصطلح "الردَّة"، وبالتالي تصنيف الفئات المتضمنة فيها. وكتابات الإمام الشافعي هي مثال بارز في كيفية تعامل الفقهاء مع المادة التاريخية لإثبات وجهة نظرهم. ففي فصل من "كتاب الأم"، يقول الشافعي: الردة هي الارتداد عن الدين بعد قبوله إلى الشرك، والتراجع عن أداء الفرائض بعد إقامتها. وبعد هذا التعريف يذكر الشافعي الجدال الذي وقع بن أبي بكر وعمر حول شرعية قتال "أهل الردَّة"، ويقول أن كلاً من أبي بكر وعمر عرف أن بين الذين يقاتلانهم مسلمين. ولولا ذلك، لما شكك عمر في شرعية محاربتهم، ولكان أبو بكر قال أنهم هجروا الشهادة وأصبحوا مشركين، وبالتالي ارتدوا عن الإسلام. لكن الشافعي يرى في موافقة عمر أخيراً على موقف أبي بكر برهاناً بوجوب محاربة المتمردين (أهل البغي) حتى لو كانوا مسلمين[١٠٤].